

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ،

وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ
خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مِنْ خُطْبِ وَمُحَاضَرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَيَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمُ
النِّعْمَةَ؛ فِيهِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاشَ بَعْدَهَا وَاحِدًا
وَتَمَانِينَ يَوْمًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ^(١): «فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٣)
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ آيَةَ فِي كِتَابِكُمْ
لَوْ عَلَيْنَا -مَعَشَرَ الْيَهُودِ- نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

قَالَ: وَآيَ آيَةٍ؟

قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ».

(١) «معالم التنزيل» (٣ / ١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥) ومواضع، و«صحيح مسلم» (٣٠١٧).

(٣) هُوَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ، كَمَا فِي «فتح الباري» (١ / ١٠٥).

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ» (١). (*)



(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٠٤٤)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَنْ خُطِبَ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-

يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْمَغْفِرَةِ لِلْسَيِّئَاتِ

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ يَكْثُرُ عِتْقَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ النَّارِ، وَيَجُودُ فِيهِ رَبُّنَا تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُبَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ الْمُقَرَّبِينَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

«مَا مِنْ يَوْمٍ»: «مَا»: هِيَ الْحِجَازِيَّةُ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ «لَيْسَ».

و«يَوْمٍ»: اسْمُهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مَجْرُورًا، مَجْرُورًا بِ«مِنْ» الزَّائِدَةِ الْإِسْتِعْرَاقِيَّةِ، وَأَمَّا خَبَرُهَا؛ فَ«أَكْثَرَ».

«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ»: «مِنْ»: هَذِهِ أَيْضًا زَائِدَةٌ، «أَنْ يُعْتَقَ»: مُؤَوَّلٌ بِالْمَصْدَرِ فِي مَوْضِعِ التَّمْيِيزِ.

«أَنْ يُعْتَقَ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»: «مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»: الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِ«أَكْثَرَ».

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٨).

«وَأِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُوَ لَأَمْ؟»: وَالْمَعْنَى: لَيْسَ يَوْمٌ أَكْثَرَ إِعْتَاقًا فِيهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

* ثُبُوتُ نُزُولِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا نُزُولًا حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِثْبَاتُ صِفَةِ النُّزُولِ يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ رَبَّنَا جَلًّا وَعَلَا؛ إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» وَقَدْ أوردَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، وَكَذَا لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَدْ صَحَّحَ ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ، وَجَزَمَ الْأَلْبَانِيُّ بِثُبُوتِهِ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ، وَكَذَا نُزُولُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَذَكَرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ (١): «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَهِيَ كَانَتْ كُنْيَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ جَاءَتْ كُلُّهَا - وَأَكْثَرُ مِنْهَا - فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ، وَعَلَى تَصَدِيقِهَا وَالْإِيمَانِ بِهَا أَدْرَكْنَا أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْبَصْرَ مِنْ مَشَائِخِنَا، لَا يُنْكِرُهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ رِوَايَتِهَا، حَتَّى ظَهَرَتْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ - يَعْنِي: الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ - فَعَارَضَتْ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَدِّ، وَتَشَمَّرُوا لِدَفْعِهَا بِجِدِّ، فَقَالُوا: كَيْفَ نُزُولُهُ هَذَا؟»

(١) «الرد على الجهمية» (ص ٩٣ - ٩٤، تحقيق البدر).

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

قُلْنَا: لَمْ نُكَلِّفْ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ نَزْوِلِهِ فِي دُنْيَانَا وَلَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَعْقِلُهُ قُلُوبُنَا،
وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَنَشَبَهُ مِنْهُ فِعْلًا أَوْ صِفَةً بِفِعَالِهِمْ وَصِفَتِهِمْ، وَلَكِنْ
يَنْزِلُ بِقُدْرَتِهِ، وَلَطْفِ رُبُوبِيَّتِهِ كَيْفَ يَشَاءُ.

فَالكَيْفُ مِنْهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيمَانُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَزْوِيلِهِ تَعَالَى
وَاجِبٌ، وَلَا يُسْأَلُ الرَّبُّ عَمَّا يَفْعَلُ كَيْفَ يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ؛ لِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِفِعْلِ الْمَخْلُوقِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ
إِلَّا مَا أَقْدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَكَيْفَ قَدَرَ؟!.

وَأَطَالَ الرَّدَّ عَلَى تِلْكَ الْعِصَابَةِ الَّتِي تُعْطِلُ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ كَمَالَاتِهِ،
فَنَفَوْا نَزْوَالَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

«وَأِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ
تُؤُوبَ، فَقَالَ: «يَا بَلَالُ! أَنْصِتْ لِي النَّاسُ».

فَقَامَ بَلَالٌ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ.

فَقَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَتَانِي جِبْرِيلُ أَنْفًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ
اللَّهَ ﷻ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّبِعَاتِ».

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟

قَالَ: «هَذَا لَكُمْ، وَلَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ (١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَجَّلَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كَمَا مَرَّ -.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٩٧، ترجمة ٧٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢٨)، وأبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٩٧ - ٩٨)، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٥، رقم ٨٠٤٧)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (رقم ٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٢ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٦٥، رقم ١٧٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٣٢، ١١٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٤، رقم ٧٠٨٩)، والطبراني في «الصغير» (رقم ٥٧٥)، وفي «الأوسط» (٨/ رقم ٨٢١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٣).

(٤) تقدم تخريجه.

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

وَزَادَ رَزِينٌ فِي «جَامِعِهِ» فِيهِ: «أَشْهَدُوا مَلَائِكَتِي! أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَهُ صَحِيحَةٌ لِغَيْرِهَا (١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمَّا وَقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْتًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ جَنَّتِي؛ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرْتُهَا؛ أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ، وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ».

(١) زادها رزين في «جامعه» على حديث: عائشة رضي الله عنها المتقدم، كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ رقم ٦٨٦٥)، قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١٠٧، رقم ٢٥٥١): «هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من روايات الحديث التي وقفت عليها -يعني من روايات حديث عائشة في «صحيح مسلم»-، وقد ذكرت أنفاً مخرجيها، وإنما رويت هذه الزيادة من حديث جابر رضي الله عنه».

قلت: أخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٨٤٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨/ رقم ٣٢٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ رقم ٢٩٧٣)، والطبراني في «فضل العشر» (رقم ٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ رقم ١٧٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ رقم ٧٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ رقم ٣٧٧٤)، وفي «فضائل الأوقات» (رقم ١٨١)، وغيرهم، من طريق: أبي بكر مرزوق، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتُونِي شُعْتًا غُبْرًا صَاحِحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ...» الحديث، وهو حديث صحيح.

وثبت هذا اللفظ أيضاً من حديث: ابن عمر -وسياتي تخريجه قريباً إن شاء الله-، ومن حديث: أبي هريرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٤).

وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حِبَّانَ، قَالَ: «إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ - يَعْنِي: الْحَاجَّ - فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي شُعْنًا غُيْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ، وَرَمَلِ عَالِجٍ...» الْحَدِيثُ (١)، رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي هُوًّا لَاءً؛ جَاءُونِي شُعْنًا غُيْرًا» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَاذَا أَرَادَ هُوًّا لَاءً؟» (٣).

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢ / رقم ٦١٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٨٨٧ - الإحسان)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٢٩٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١ / رقم ٦٥٤)، من طريق: سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، (١). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٨٨٣٠)، ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (١٢ / رقم ١٣٥٦٦)، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (رقم ٩١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٢٩٣)، من طريق: عبد الوهاب بن مجاهد، (٢)، كلاهما: عن مجاهد، عن ابن عمر... به، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»^(١): «هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»؛ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ يَقْرَأُونَ بِمَنْىَ.

قَالَ عَيْسَى: «قَالَ ثَوْرٌ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي».

وَحَدِيثُ ابْنِ قُرْطٍ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْقَرِّ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَبِهِ جَزَمَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالَ فِي «الزَّادِ»^(٣): «فَخَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ كَمَا فِي «السُّنَنِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَصِيَامُهُ يُكْفِرُ سِتِّينَ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩ / ١١٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٦٥)، من طريق: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لحي، عن عبد الله بن قُرْطٍ،... الحديث، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦ / رقم ١٥٤٩).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٥٤ - ٥٦).

الرَّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّلَّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ نَادَى مِنْ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].»

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٥٦) ومواضع، و«صحيح مسلم» (١٣٤٧)، من طريق: ابنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ -فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي أَهْلِ مِثْنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٤٦)، وأخرجه أيضا البخاري في «صحيحه» (٣١٧٧) كما تقدم، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ، فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِثْنَى: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»،... الحديث.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ مُقَدِّمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ
بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ، وَالتَّصَرُّعُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالِابْتِهَالُ، وَالِاسْتِقَالَةُ، ثُمَّ
يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوِفَادَةُ، وَتَكُونُ الزِّيَارَةُ.

وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهَّرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ،
ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ
الْقَرَابِيِّنَ، وَحَلَقُ الرُّؤُوسِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَمُعْظَمُ أفعالِ الْحَجِّ، وَعَمَلُ يَوْمِ
عَرَفَةَ كَالطُّهُورِ وَالِإِغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ - يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ - (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَنْ خُطِبَتْ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣ -

فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَجِّجِ

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ ﷺ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: تَكْفِيرُ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، وَالْكَبَائِرُ تُكْفَرُ بِالتَّوْبَةِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-^(٢): «كُلُّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِاجْتِنَابِ

الْكَبَائِرِ، بِالإِسْتِقَامَةِ عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَتَرْكِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِلَ وَهَذِهِ

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٦ / ٧٩ - ٨١).

فَظُلُّ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

الْأَعْمَالِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ مَعَ الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ ﷻ، وَمَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ الْمَغْفِرَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الْكِبَائِرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٣٥].

فَشَرَطَ فِي هَذَا عَدَمَ الْإِصْرَارِ، وَالْإِصْرَارُ: هُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَعَدَمُ التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْمَغْفِرَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ: أَنْ يَحْذَرَ الْإِتِّكَالَ عَلَى أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالْوَعْدِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ وَآيَاتِ الْوَعِيدِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا وَهَذَا.

يَجِبُ أَنْ يَحْذَرَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى بَالِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا الْوَعِيدُ لِمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ وَانْتَهَكَ مَحَارِمَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، وَيَرْجُوهُ، وَيَتَذَكَّرُ وَعْدَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَبِالرَّحْمَةِ لِمَنْ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَلَا يَقْنَطُ وَلَا يَأْمَنُ.

وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاسْتَجِبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْذَرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلْوَسِيلًا أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وَهَكَذَا أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُلِ، هُمْ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، يُوحِّدُونَ اللَّهَ، وَيَخْشَوْنَهُ، وَيُؤَدُّونَ فَرَائِضَهُ، وَيَدْعُونَ مَحَارِمَهُ، وَيَرْجُونَهُ وَيَخَافُونَهُ جَلَّ وَعَلَا. (*)

فَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لَا يَكُونُ لِلْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدَّى.

وَلَا يَقَعُ الصَّوْمُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ الْمَعْصُومِ ﷺ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ، وَكَمَا يُحِبُّهُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقَعَ، فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ التَّقْصِيرِ مَا فِيهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ عَلَى حَسَبِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْيَقِينِ وَالْإِحْتِسَابِ، «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(٢): إِيمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاحْتِسَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأَجْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، وَمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ فِي الصِّيَامِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا صَامَ مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَلَا الْعَمَلَ بِهِ، وَأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ وَإِنَّمَا الصِّيَامُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، وَأَخَذَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ يَأْتِي

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ حُطْبَةٍ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

بِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ -صَائِمًا وَمُفْطِرًا- مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَرَامًا فِي كُلِّ حِينٍ وَأَنْ؛
فَمَا هَذَا بِصَائِمٍ!!

يَصُومُ عَنِ الْحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ وَيُمْسِكُ عَنِ ذَلِكَ؛ وَيَرْتَعُ
فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَيَشْتُمُ هَذَا، وَيَسُبُّ هَذَا، وَيَأْكُلُ مَالَ هَذَا، وَيَنْفِلِتُ لِسَانَهُ بِمَا
لَا يَجْمُلُ وَلَا يَحِلُّ، فَأَيُّ صَائِمٍ هَذَا؟!!!

وَمَا الَّذِي يُؤْمَلُهُ مِنْ تَكْفِيرِ ذُنُوبِ سَنَةِ مَضَتْ أَوْ سَنَةِ بَقِيَتْ؟!!!

إِنَّمَا هَذَا يَأْتِي بِالْوِزْرِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي الطَّاعَةِ بِمَا يَمْحَقُ ثَوَابَهَا مَحَقًّا، وَالنَّبِيُّ
ﷺ أَرشَدَنَا إِلَى أَنْ الْعَبْدَ إِذَا صَامَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّى بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَنْ
يُمْسِكَ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَمَا دُونَهُمَا، «وَأِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي
صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١). فَهَذَا فِي رَمَضَانَ، وَفِي كُلِّ صَوْمٍ.

فَاعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخَلِّصَ ذَلِكَ مِنْ أَسْرِ نَفْسِهِ،
وَمِنْ عَادَاتِهَا، وَمِنْ الْعُرْفِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا، وَمِنْ التَّقَالِيدِ الَّتِي تَحْكُمُهَا، وَأَنْ
يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ
جَلَّ وَعَلَا: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من طريق: الأعرج، عن أبي هريرة، أن
رسول الله ﷺ، قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَتَمَهُ
فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»، وفي رواية أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة، بلفظ: «...»،
فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إنني امرؤ صائم»، وستأتي إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من طريق: أبي صالح الزيات، عن أبي

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ، مُتَّبِعًا هَدْيَ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَلْيَعِزِّمِ الْمَرْءُ، وَلْيُنَوِّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ؛ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ -.

وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُفَوِّتَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي وَقْتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الرَّحْمَةَ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا أَبَاحَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ.

لَا يَدْعُو بِإِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَلَا يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ.

* أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ:

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَأْخُذَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)، فَهَذَا خَيْرٌ مَا يُقَالُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَحَسَنُهُ لغيره الألباني فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٥٣٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ
قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ
الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ لَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، فَهَلْ سَمِعْتَهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: ذَاكَ تَفْسِيرٌ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ الصَّلْتِ حِينَ أَتَى ابْنَ جُدَعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ
وَمَعْرُوفَهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: إِنَّمَا أَتَاهُ فَقَالَ:

أَذْكَرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي
حَيَاؤُكَ، إِنَّ شِيَمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَتْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا
كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الشَّنَاءِ

(١) «شعب الإيمان» (٢ / رقم ٥٧٠)، وله في «فضائل الأوقات» (رقم ١٩٣)، وأخرجه

أيضا الدينوري في «المجالسة» (١ / رقم ٤٨)، والخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٢٠٦ -

٢٠٧)، بإسناد صحيح، بلفظ: «... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيَمَتَكَ الْحَيَاءُ».

وَهَذَا الْبَيْتُ يُقْرَأُ هَكَذَا - أَيْضًا -:

أَذْكَرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَّانِي
حَبَاؤُكَ، إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَبَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا
كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الشَّنَاءِ

قَالَ سُفْيَانُ: فَهَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْجُودُ، قِيلَ: يَكْفِينَا مِنْ تَعَرُّضِكَ الشَّنَاءِ عَلَيْكَ؛ حَتَّى تَأْتِي عَلَيَّ حَاجَتِنَا؛ فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ الْعَظِيمِ؟!»

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «جَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ وَأَفْضَلِ الشَّنَاءِ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ نَوْعَانِ: دُعَاءٌ وَثَنَاءٌ، فَقَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَلَمْ يَقُلْ: أَفْضَلُ مَا قُلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ، وَإِنَّمَا هُوَ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ مُطْلَقًا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

* فَضْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَمُقْتَضٍ لِدَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُقْتَضِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُقْتَضَاهُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلْحَسَنِ: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٣٤).

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرَضَهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ (١).

وَقَالَ وَهَبُ بْنُ مُنْبِهٍ لِمَنْ سَأَلَهُ: «أَلَيْسَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟

قَالَ: بَلَى؛ وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَا أَسْنَانَ لَهُ؛ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ، وَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ؛ فَتِحَ لَكَ» (٢).

فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هِيَ أَعْظَمُ مَا يُقَالُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اسْتَمَلَتْ عَلَى نَفْيِ وَإِثْبَاتِ، فَفَنَتِ الْإِلَهِيَّةَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ - فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ -؛ فَلَيْسَ بِإِلَهِ، وَلَا لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْءٌ.

(١) أخرجه الطبري كما في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١ / ٢٠٨)، والشجري في «الأمالي» (١ / ١٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢ / ١٥٤)، بإسناد صحيح.

(٢) ذكره البخاري معلقاً في «صحيحه» في (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ١)، وأخرجه موصولاً في «التاريخ الكبير» (١ / ترجمة ٢٦١)، وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهوية كما في «المطالب» (١٢ / رقم ٢٨٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٦٦)، وفي «صفة الجنة» (٢ / رقم ١٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ٢٠٨)، والشجري في «الأمالي» (١ / ١٤)، والأصبهاني في «الحجة» (٢ / ١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٤٥٣ - ٤٥٤)، من طريق: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّمَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ رُمَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ... فَذَكَرَهُ.

وَأَثَبْتِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْإِلَهِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَأْلُهُ غَيْرُهُ، أَي: لَا يَقْصِدُهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّلَاهِ، وَهُوَ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ الَّذِي يُوجِبُ قَصْدَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَأْلُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ أَي: لَا يَعْبُدُ إِلَّا هُوَ، فَمَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عَارِفًا لِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا؛ مِنْ نَفْيِ الشُّرْكِ وَإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ذَلِكَ وَالْعَمَلِ بِهِ.

فَهَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ حَقًّا، فَإِنْ عَمِلَ بِهَا -أَي: ب(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)- ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ فَهُوَ الْمُنَافِقُ، وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا مِنَ الشُّرْكِ؛ فَهُوَ الْكَافِرُ وَلَوْ قَالَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَعْمَلُونَ بِهَا ظَاهِرًا، وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ!!

عَبْدَ اللَّهِ! عَلَيْكَ أَنْ تَحَقِّقَ تَوْحِيدَكَ؛ فَلَيْسَ عَمَلٌ بِنَافِعِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْحِيدَكَ مُحَقَّقًا، كَمَا لَوْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ بِدُونِ طُهُورٍ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكَ لَا تُعَدُّ صَلَاةً فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ، وَكَذَا مَهْمَا أَتَيْتَ بِهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَتَزَلَّفُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الشُّرْكِ؛ فَإِنَّهُ حَابِطٌ مَرْدُودٌ عَلَى فَاعِلِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ حُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-

اجتهدوا في الأعمال الصالحات في يوم عرفة، وفي غيره

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا
الْيَوْمِ خَاصَّةً؛ لِعَظِيمِ الرَّحْمَاتِ الْمُتَنَزِّلَاتِ بِهِ.

فَهَذَا زَمَانٌ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ:

فَلْيُعْرِضِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ؛ بِالْإِقْلَاعِ عَنِ ذُنُوبِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَبِالْإِقَامَةِ
عَلَى طَاعَتِهِ وَمَحَابَّتِهِ.

وَلْيُقْبَلِ عَلَى قَلْبِهِ؛ فَلْيُنَقِّهِ مِنْ غِشِّهِ، وَلْيُخَلِّصْهُ مِنْ وَضْرِهِ، وَلْيَحْمِلْ عَلَى
قَلْبِهِ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ رَبِّهِ.

وَلْيَدْعُ اللَّهَ جَاهِدًا أَنْ يَهْدِيَ قَلْبَهُ، وَأَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ، وَأَنْ يُصْلِحَ بَالَهُ، وَأَنْ
يُدْرِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِرَحْمَةٍ شَامِلَةٍ؛ تَرْفَعُ عَنْهَا الْكَرْبَ، وَتَكْشِفُ عَنْهَا الْهَمَّ
وَالْغَمَّ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ
الْكَرِيمُ ﷺ وَرَغَبَ فِيهِ؛ وَهُوَ الصِّيَامُ.

ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ خَاصَّةً عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيُصَادِفَ وَقْتَ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ
مُتَعَرِّضًا لِرَحْمَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَسَى أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَرْحَمُ
الرَّاحِمِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

الذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

* أَعْظَمُ دَرَسٍ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: اضْمِحْلَالَ الشَّرِكِ، وَرَفْعُ رَايَةِ التَّوْحِيدِ:

النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ هَذِهِ الْحَجَّةِ الْعَظِيمَةِ الْأَذَانَ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَبْرُؤُونَ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ أَعْلَنَ اضْمِحْلَالَ الشَّرِكِ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَأَعْلَنَ رَفْعَ رَايَةِ التَّوْحِيدِ.

وَخَصَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَحَذَرَ مِنْ تَفْرِقَةِ صُفُوفِهَا وَأَبْنَائِهَا، فَإِنَّ أَعْظَمَ مَظْهَرٍ يَتَجَلَّى فِيهِ وَحْدَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ مَا يَكُونُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَاتٍ.

فَهَذَا مَظْهَرٌ عَمَلِيٌّ صَارِخٌ وَدَامِعٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يُشْتَّتَ جُهُودَ أَبْنَائِهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَلَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مُودَعًا لِلْأُمَّةِ، وَمُرْسِيًا لِلْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَكْفُلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأُمَّةِ - إِنْ تَمَسَّكَتْ بِهَا - عِزَّهَا وَمَجْدَهَا، وَظُهُورَهَا وَارْتِفَاعَهَا.

فَظُلَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ لَيْلَالٍ ﷺ: «اسْتَنْصِتْ لِي النَّاسَ». حَتَّى إِذَا مَا أَنْصَتُوا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمَعُ صَوْتُهُ فِي الْمَوْقِفِ كُلِّهِ، فَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي مَوْضِعِهِ ﷺ، وَيَسْمَعُهُ كُلُّ مَنْ بِالْمَوْقِفِ.

* وَمِنَ الدُّرُوسِ الْعَظِيمَةِ: حُرْمَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَنْصِتْ لِي النَّاسَ».

ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ

الْعَرَبِ، وَلَكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ» (٢).

وَفِي حُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَعْلَنَ ﷺ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» (٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢١) ومواضع، ومسلم في «صحيحه» (٦٥)، من

حديث: جَرِيرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، من حديث: جَابِرٍ ﷺ، بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤١) ومواضع، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث: أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

فَظُلُّ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

فَهُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، لَا يَحِلُّ أَبَدًا لِمُسْلِمٍ دَمُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ أَنْ يَجْرَحَهُ أَوْ يَقْطَعَ مِنْهُ عَضْوًا، أَوْ أَنْ يُرِيقَ دَمَهُ، إِلَّا بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

وَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْوَالَ حَرَامٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهَا - كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» - فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا؛ أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَشَّ، وَحَرَّمَ الْإِحْتِكَارَ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ ﷺ السَّرِقَةَ وَالْغَضَبَ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّشْوَةَ وَالْخِيَانَةَ، وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ».

حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْ يَتْتَهَكَ أَحَدٌ عَرَضَ أَخِيهِ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ بِاعْتِدَاءٍ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ ﷺ وَهُوَ طَائِفٌ بِالْكَعْبَةِ: «أَلَا مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا!، وَلِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حُرْمَتِكَ» (١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢)، من حديث: ابنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبُكَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ: مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»، وحسنه لغيره الألباني في «الصحيحه» (٧/ ١٢٥٠، رقم ٣٤٢٠).

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِمَا أذنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ.

* مِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: أَنَّ التَّقْوَى مِيزَانُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ - بَيْنَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِطِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُحِ، وَالتَّشَاوُرِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى: «فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(١).

والتَّقْوَى هِيَ الْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ التَّفَاضُلُ، وَهِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ.

* وَمِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: أَنَّ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ،

وَمُنَاصَحَةِ وِلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ:

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسَاسَ الَّذِي يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ».

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ مُفَارَقَةِ جَمَاعَتِهِمْ، أَلَا إِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ وَرَائِهِمْ»^(٢). قَالَ هَذَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥ / ٤١١، رَقْم ٢٣٤٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٠)،

مِنْ حَدِيثِ: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي (٣٠٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَعْمَالِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِخْلَاصَ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَدَهُ، وَصَرَفَ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُوَ أَوَّلُ مَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْخِنَصَرُ؛ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ.

إِخْلَاصُ الْقَلْبِ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمُنَاصِحَةُ وُلاةِ الْمُسْلِمِينَ»: لَيْسَ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَلَا بِانْتِقَادِهِمْ، وَإِنَّمَا بِمُنَاصِحَتِهِمْ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَدَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَقُومُ بِهِ الدُّنْيَا، وَيُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ الدِّينِ؛ حَتَّى لَا تُقَطَعَ السُّبُلُ، وَتُخَرَّبَ الْمَسَاجِدُ، حَتَّى لَا تُنْتَهَكَ الْأَعْرَاضُ، وَتُسَلَبَ الْأَمْوَالُ، حَتَّى لَا يَصِيرَ أَمْرُ النَّاسِ فَوْضَى يُعْزُ فِيهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ، وَيُذَلُّ فِيهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَتَصِيرَ الْأُمُورُ إِلَى مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ».

قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الْقَتْلُ» (١).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٢٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٠)، ٩٢، و٣٢٥٤.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٢، و٧٠٦٤، و٧٠٦٦)، ومسلم (٢٦٧٢)، من حديث: ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّه سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيهِ لِمَا قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيهِ لِمَا قُتِلَ»^(١)؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ يَصِيرُ إِلَى الْفَوْضَى، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرِ الْهَرْجِ هُوَ لَا زِمٌ لِقُوعِ الْفَوْضَى وَهُوَ نَتِيجَةٌ عَنْهُ.

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَلَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءَهُمْ».

فَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى بِضَرْبِ هَذَا السُّورِ: «تُحِيطُ مِنْ وَرَاءَهُمْ»، حَتَّى إِنَّ مَنْ تَخَطَّى هَذَا السِّيَاحَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

* وَمِنَ الدُّرُوسِ الْعَظِيمَةِ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَحَدَّةُ الْمُسْلِمِينَ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ - كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ - : «أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ»^(٢)، وَأَنَّ «الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٣).

وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١، و٢٤٤٦، و٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث: أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى الْكَبِيرَ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ مَا يَكُونُ فِي فَرِيضَةِ الْحَجِّ: اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَجُوا مَدْنُوْبِيَهُمْ إِلَى الْحَجِّ؛ لِيَشْهَدُوا الْمَوْسِمَ، فَمَا مِنْ شَارِعٍ، وَلَا مِنْ حَيٍّ، وَلَا مِنْ مَدِينَةٍ، وَلَا مِنْ قَرْيَةٍ، وَلَا دَوْلَةٍ، إِلَّا وَخَرَجَ مِنْهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ؛ حَتَّى يَشْهَدَ الْمَوْسِمَ.

فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَدْنُوْبُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ وَمَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا؛ لِكَيْ يَشْهَدُوا هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ بِوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِتَوَاضُعِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَمَذَلَّتِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي خُشُوعِهِمْ وَانْكَسَارِهِمْ لَدَيْهِ، فَجَمِعَهُمْ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ تَفْرُقْ بَيْنَهُمْ مَظَاهِرُ الدُّنْيَا عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ الصَّحِيحُ.

* وَمِنْ دُرُوسِ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ

بِكُلِّ شَيْءٍ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّحْمَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا دِينَهُ، فَقَالَ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١)، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩)، من حديث: جَرِيرِ رضي الله عنه، وأخرجاه أيضا، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ مَنْ سَأَلَهُ أَنَّهُ يَرْحَمُ الشَّاةَ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^(١)؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورِ»؛ يَعْنِي إِنْ رَحِمْتَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَانَتْ رَحِمَتِكَ إِيَّاهُ سَبَبًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاكَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَقَدْ أَضْجَعَ ذَبِيحَتَهُ، وَجَعَلَ قَدَمَهُ عَلَى صِحَافِهَا، وَهُوَ يَسْنُ مُدْيَتَهُ، وَيَحْدُ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟»^(٢).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُظَهَرَ الْمُدْيَةُ لِلْحَيَوَانَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ بِذَبْحِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْحَيَوَانَ الْبَهِيمِ، فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْلَى ذِكْرِهِ، وَرَفَعَ شَأْنَهُ، وَجَعَلَهُ حَامِلًا لِمَسْئُولِيَةِ الرِّسَالَةِ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَهُ عَابِدًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَلِكِهِ، مُقْبِلًا عَلَى رَبِّهِ!!

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ أَحَدَكُمْ ذَبِيحَتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦، رقم ١٥٥٩٢) و(٥/ ٣٤، رقم ٢٠٣٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٣)، من حديث: قُرَّةُ بِنْتُ إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ رقم ٣٥٩٠)، وفي «الكبير» (١١/ رقم ١١٩١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٢٣١ و ٢٣٣، رقم ٧٥٦٣، و ٧٥٧٠)، من حديث: ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث: شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَيَاتٍ أَحَدَكُمْ بِمُدَّتِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَنْبَغِي إِلَّا يُحَدِّثَ مَزِيدَ أَلَمٍ وَإِيْلَامٍ
لِلْحَيَوَانَ الْبَهِيمِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ
أَنَّ الْإِحْسَانَ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ - وَكُلُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ الْإِحْسَانُ -،
وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: أَيُّ لِكُلِّ شَيْءٍ،
فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَكْتُوبًا عَلَى مَنْ يُحْسِنُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»: وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ اسْمُ هَيْئَةٍ، أَيُّ
أَنَّ تَكُونَ هَيْئَةُ الذَّبْحِ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ، وَأَنَّ تَكُونَ هَيْئَةُ الْقَتْلِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا
الْإِحْسَانُ.

«وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ أَحَدَكُمْ ذَبِيحَتَهُ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّةَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانَ عِنْدَ ذَبْحِهِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ
كَيْفَ يُذْبَحُ.

فَإِنَّ التَّذْكِيَةَ حَتَّى تَكُونَ قَائِمَةً، وَحَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ جَائِزًا لَهُ أَنْ يَطْعَمَ مِنَ
الذَّبِيحَةِ؛ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهَا أُمُورٌ، مِنْهَا:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُدْكِيُّ - أَيُّ: الذَّبَائِحُ - مُسْلِمًا عَاقِلًا.

وَأَنْ يُسَمِّيَ اسْمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَبِيحَتِهِ.

وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِحَيْثُ يُنْهَرُ بِالدَّمِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الرَّقَبَةِ، فَجَائِزٌ فِي وَسْطِهَا، وَجَائِزٌ فِي أَعْلَاهَا، وَجَائِزٌ فِي أَسْفَلِهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ.

وَأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ مِنَ الْأُودَاجِ، فَأَمَّا الْحُلُقُومُ فَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ مِنَ الْحَيَوَانَ إِلَى الرَّثَةِ، وَأَمَّا الْمَرِيءُ فَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَيَوَانَ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَأَمَّا الْوُدَجَانِ فَعِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَلَى جَانِبِي الرَّقَبَةِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا كَيْفِيَّةَ الذَّبْحِ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ الْأَدَابَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا الذَّبَّاحُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي أَقْدَرَ الذَّبَّاحَ عَلَى ذَبْحَتِهِ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَذِنَ لَنَا فِي ذَلِكَ؛ مَا كَانَ عَلَيْنَا إِلَّا مُحَرَّمًا، وَمَا جَازَ لَنَا أَنْ نَطْعَمَهُ.

*** فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ:**

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَمَرَ الشَّرْكَ قَدْ اضْمَحَلَّ، وَأَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّسَاءِ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعًا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى قَرَارِهِ بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، تَابِعَةً لِللسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ وَالْإِرْشَادِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذَكَرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عَبْدِ الْأَوْحَى ٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوُدَاعِ».

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا بَلَاغٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي حُطْبَةِ الْوَدَاعِ، وَهَذِهِ ظِلَالٌ مُتَمَاجَاتٌ فِي
حَرِّ هَجِيرِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِحُطْبَةِ الْوَدَاعِ الْعَظِيمَةِ.



وَيَا لِهَذِهِ الْحُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ ذَاتِ أَفْيَاءٍ وَذَاتِ ظِلَالٍ!

إِنَّ لَهَا لِظِلًّا ظَلِيلًا، لَوْ فَجَعَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ كُلُّهَا، وَلَوْ ذَهَبَتِ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا إِلَى
فِيءِ ظِلٍّ وَاحِدٍ مِنْ ظِلَالِ هَذِهِ الْحُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ؛ لَوَسَعَهَا هَذَا الظِّلُّ الْبَارِدُ مِنْ ذَلِكَ
السَّعِيرِ الْمُتَّقِدِ، وَمِنْ هَذَا الْأُتُونِ الْمُلتَهَبِ، وَمِنْ هَذَا الْحَرِّ اللَّاغِبِ^(١) فِي صَحْرَاءِ
الْإِنْفِلَاتِ مِنْ قَيْدِ مَنْهَجِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*)



(١) اللَّاغِبُ: إِسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْفِعْلِ (لَغَبَ)، وَالْمَعْنَى: الْمُنْعَبُ. وَاللُّغُوبُ: التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ.
لَغَبَ يَلْغُبُ - بِالضَّمِّ - لُغُوبًا وَلَغْبًا. وَلَغَبَ - بِالْكَسْرِ، لُغَةً ضَعِيفَةً: أَعْيَا أَشَدَّ الْإِعْيَاءِ.
وَأَلْغَبْتُهُ أَنَا: أَي أَنْصَبْتُهُ. لِسَانِ الْعَرَبِ: لَابْنِ مَنْظُورٍ [١/ ٧٤٢].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «فِي ظِلَالِ حُطْبَةِ الْوَدَاعِ».




لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (١)

وَأَمَّا وَالَّذِي حَجَّ الْمُحِبُّونَ بَيْتَهُ
 وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرُّؤُوسَ تَوَاضِعًا
 يُهَلُّونَ بِالْبَيْدَاءِ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا
 دَعَاهُمْ فَلَبَّوْهُ؛ رِضًا وَمَحَبَّةً
 تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُعَثًا رُؤُوسَهُمْ
 وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً
 يَسِيرُونَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا
 وَلَبَّوْا لَهُ عِنْدَ الْمُهَلِّ وَأَحْرَمُوا
 لِعِزَّةٍ مَنْ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتُسَلِّمُ
 لَكَ الْمُلُكُ وَالْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ
 فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
 وَغُبْرًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ
 وَلَمْ تُشْنِهِمْ لَذَاتِهِمْ وَالتَّسْنَعُ
 رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَلِلَّهِ أَسْلَمُوا



(١) «القصيدة الميمية» لابن القيم (ص ١٥٧ - ١٦١) من البيت رقم (٢٧) إلى (٥٥).



رُؤْيَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي
كَانَهُمْ لَمْ يَنْصُبُوا قَطُّ قَبْلَهُ
فَلِلَّهِ كَمِ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ!
وَقَدْ شَرِقَتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمْعِهَا
إِذَا عَايَنَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظِلَامُهَا
وَلَا يَعْرِفُ الطَّرْفُ الْمُعَايِنُ حُسْنَهُ
وَلَا عَجَبٌ مِنْ ذَا فَحِينٍ أَضَافَهُ
كَسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمَ حُلَّةٍ
فَمِنْ أَجْلِ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ تُحِبُّهُ
قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَضَرَّمُ
لِأَنَّ شَقَاهُمْ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ
وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا لَا تَقَدَّمُ
فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدَّمُوعِ وَيُسْجِمُ
وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَيْبِ التَّأَلُّمُ
إِلَى أَنْ يَعُودَ الطَّرْفُ وَالشَّوْقُ أَعْظَمُ
إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنِ؛ فَهُوَ الْمُعْظَمُ
عَلَيْهَا طِرَازٌ بِالْمَلَا حَةِ مُعْلِمُ
وَتَخَضَعُ إِجْلَالًا لَهُ وَتُعْظَمُ



الذَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ

وَمَغْفِرَةٌ مِمَّنْ يَجُودُ وَيُكْرِمُ
 كَمَوْقِفِ يَوْمِ الْعَرْضِ بَلْ ذَاكَ أَعْظَمُ
 يُبَاهِي بِهِمْ أَمْلَاكُهُ فَهُوَ أَكْرَمُ
 وَإِنِّي بِهِمْ بَرٌّ أَجُودُ وَأَرْحَمُ
 وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمْلَأُوهُ وَأُنْعِمُ
 بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ
 وَآخِرُ يَسْتَسْعَى وَرَبُّكَ أَرْحَمُ
 وَأَحْقَرُ مِنْهُ عِنْدَهَا وَهُوَ الْأَمُّ
 فَأَقْبَلَ يَحْثُو التُّرْبَ غَيْظًا وَيَلْطِمُ
 وَمَغْفِرَةٌ مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ تُقْسَمُ
 تَمَكَّنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهُوَ مُحْكَمُ
 فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدَّمُ


وَرَاخُوا إِلَى التَّعْرِيفِ يَرْجُونَ رَحْمَةً
 فَلِلَّهِ ذَاكَ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي
 وَيَدْنُو بِهِ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ
 يَقُولُ عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي مَحَبَّةً
 فَأَشْهِدْكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ
 فَبَشِّرْكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي
 فَكَمْ مِنْ عَتِيقٍ فِيهِ كُمَّلَ عِتْقُهُ!
 وَمَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ أَعْظَمَ فِي الْوَرَى
 وَذَاكَ لِأَمْرٍ قَدْ رَأَهُ فَعَاظَهُ
 وَقَدْ عَايَنْتُ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَتَتْ
 بَنِي مَا بَنَى حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ
 أَتَى اللَّهَ بُنْيَانًا لَهُ مِنْ أَسَاسِهِ

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ


وَكَمْ قَدْرُ مَا يَعْلُو الْبِنَاءُ وَيَنْتَهِي إِذَا كَانَ يَبْنِيهِ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ؟! (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَنْ خُطِبَتْ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-



جُمْلَةٌ مِنْ سَنَنِ الْعِيدِ



فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟».

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (*)

فَهَذَانِ هُمَا عِيدَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْفَرْحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَجَعَلَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِعَقَبِ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَفَرَضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٧٩، رَقْم ١٥٥٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْم ١٠٣٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

* صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، مَعَ أَنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، ...» الْحَدِيثُ (١).

وَأَيْضًا «كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى -جَمِيعَ النِّسَاءِ-» (٢)، حَتَّى الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى، يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، يَقْفَنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ. (*)

* فَيُخْرَجُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومواضع، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) ومواضع، ومسلم (٨٩٠)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(٤) تقدم تخريجه.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُصَلَّى.
 وَقَالَ^(٢): «هَذِهِ السَّنَةُ - سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى - لَهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْغَيْةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَانِ فِي السَّنَةِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ يُكَبِّرُونَ وَيَهْلَلُونَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ كَانَتْهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ الْعِيدُ عِنْدَهُمْ عِيدًا.
 وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ أَمَرَ أَنْ تَسْتَعِيرَ ثَوْبًا مِنْ غَيْرِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ عُدْرٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأُمَّرَاءُ النَّائِبُونَ عَنْهُمْ فِي الْبِلَادِ يُصَلُّونَ بِالنِّسَاءِ الْعِيدَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَهُنَّ بِمَا يَعِظُونَهُنَّ بِهِ، وَيَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا يَنْفَعُهُنَّ فِي

(١) أخرجه البخاري (٩٨) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(٢) «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ٣٧ - ٣٨، ط ٣).

فَظُلَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ، فَيُعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيَفْرَحُ الْفَقِيرُ بِمَا يُرْتِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي هَذَا الْحَفْلِ الْمُبَارَكِ الَّذِي تَنْزَلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ».

قَالَ: «فَعَسَى أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُسْلِمُونَ لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَإِلَّا حَيَاءَ شَعَائِرِ دِينِهِمُ الَّذِي هُوَ مَعْقَدٌ عَزِيْهِمْ وَفَلَاحِهِمْ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:

.[٢٤

* حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١):

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ؛ لِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَمْرُهُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ؛ فَيَعْتَرِزُنَّ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (٢).

(١) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٣٩٩ - ٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «قَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟»

وَالْحَقُّ: الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُلَازِمَتِهِ لَهَا قَدْ أَمَرْنَا بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ الرَّكْبُ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ... وَسَاقَهُ.

قَالَ: فَالْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهَا بِفَحْوَى الْخِطَابِ، وَالرَّجَالُ أَوْلَى مِنَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ؛ بَلْ ثَبَتَ الْأَمْرُ الْقُرْآنِيُّ بِصَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ أئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ: صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا: أَنَّهَا مُسْقِطَةٌ لِلْجُمُعَةِ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يُسْقِطُ مَا كَانَ وَاجِبًا.

وَقَالَ: «وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيُسْتَرَطُّ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَا يُسْتَرَطُّ لِلْجُمُعَةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «وُجُوبُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ».

(١) «الروضة الندية» (١/ ١٤٢ - ١٤٣، ط المنيرية).

(٢) «الصحيحة» (٢٤٠٨)، وقال في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٢ -

١٣): «وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة

العيدين فيعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك

عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَيَّ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ - يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ -» (١).

فَالرَّجَالُ أَوْلَى كَمَا قَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

فَصَلَاةُ الْعِيدِ؛ الْأَدَلَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَضَافِرَةٌ عَلَيَّ وَجُوبَهَا.

* وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ يُلْبَسُ الْجَدِيدُ (٢):

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ» (٣). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَجَوَّدَهُ - أَي: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ - الْأَلْبَانِيُّ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْأَحْمَرَ الْمُصْمَتَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُبْسِهِ.

وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢ / ١٨٤): عن أبي بكر الصديق، أنه قال: «حق على كل ذات نطق - شبه إزار فيه تكة - الخروج إلى العيدين» وسنده صحيح،...، وقال: «والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكان ابن تيمية قد مال إليه في «اختياراته» والله أعلم».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٥٨، رقم ٢٧٠١٤)، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢ / ٤٠١ - ٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧ / رقم ٧٦٠٩)، وجود إسناده الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١)

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَيُسْتَحَبُّ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ؛ خَالَفَ الطَّرِيقَ». (*)

(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وزيادة: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» ذكرها البخاري معلقة، وأخرجها موصولة: أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٥ - ١٢٦، رقم ١٢٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (١٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ رقم ٦١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٤)، بإسناد صحيح، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٤٧).

(٢) أخرج الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ حُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣ -

* سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ:

عَلَيْنَا أَنْ نُكَبِّرَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى بِصَوْتٍ عَالٍ، لَا نَسْتَحِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا نَسْتَحِي مِنَ التَّكْبِيرِ.

تُكَبِّرُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(١).

* وَإِذَا دَخَلْتَ الْمُصَلَّى لَا تُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى - يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ -، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ»^(٢). (*)

* التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمَنَّةِ»^(٢/*).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ رِسْلَانَ عَلِيٍّ «مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ

* وَمِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ الثَّابِتَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

وَمِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ أَيْضًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا»^(٢).

فَالتَّكْبِيرُ يَكُونُ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

صلوات الله
وآله وسلوة

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٦٣٣، وَ ٥٦٥١، وَ ٥٦٥٢، وَ ٥٦٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤ / رَقْم ٢٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩ / رَقْم ٩٥٣٨)، وَغَيْرِهِمْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ رضي الله عنه، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي «مَسَائِلِهِ لِأَحْمَدَ» (ص ٨٨، رَقْم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٦٤٦، وَ ٥٦٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤ / رَقْم ٢٢٠٢، وَ ٢٢١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رَقْم ٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣ / رَقْم ٦٢٨٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا».

* التَّحْذِيرُ مِنْ بَدْعَةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ:

«وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ»، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمُكَبِّرَ - مُكَبِّرَ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ... وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ مِثْلَ الْمَائِسْتِرُو مَعَ فِرْقَتِهِ، فَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ!!

كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ مَعَ رَبِّهِ - وَحْدَهُ -، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا بَدْعَةٌ.

النَّاسُ يُعْلِنُونَ التَّكْبِيرَ لَا يَسْتَحُونَ، يُكَبِّرُونَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ، عَلَى الْفُرْشِ، فِي الْبُيُوتِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَتَوَاطَّوُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَأْتُونَ بِالتَّكْبِيرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ مَعَ الْجَهْرِ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ بِعَقِبِ الصَّلَوَاتِ؛ هَذِهِ بَدْعَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ بَدْعَةٌ فِي الطَّرِيقَاتِ، فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الْمُصَلَّى، وَإِنَّمَا «يُكَبِّرُ كُلُّ رَبِّهِ بِنَفْسِهِ وَحْدَهُ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ فِيهِ»، يُكَبِّرُ رَبَّهُ، وَيَشْكُرُ وَيَفْرَحُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَفْرَحُ بِالطَّاعَةِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ بِهَا. (*)

فِيكَبِّرُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّغَارُ وَالْكَبَارُ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

وَيُكَبَّرُ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ
 أَيَّامِ الشَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَاطَى وَلَا اجْتِمَاعٍ مُتَعَمِّدٍ عَلَى التَّكْبِيرِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُمنَعِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ»،
 بِتَصَرُّفٍ.

الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ

شَرَعَ اللهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَيْضًا الْفَرَحَ فِي أَيَّامِ هَيِّ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَعْيَادُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»^(١).

وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشْرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ بَعَقِبِ آدَاءِ النَّسْكِ الْجَلِيلِ الَّذِي يُبَسِّرُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ؛ مِنَّةً مِنْهُ وَعَطَاءً. (*).

وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ - وَهُوَ شِعْرُ حَمَاسِيٍّ -، قَالَتْ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥ / ٢٥٢، رقم ٣٠٠٤) من حديث: عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢٠٩٠).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّيِّ»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَّتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!!!
وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ
تَغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفَرَّاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟!!! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا».

وَفِي حَدِيثِ نَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ
وَشُرْبٍ»^(٣)، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: وَزَادَ فِيهِ^(٤): «وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ».

وَتُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّأَ يَوْمَ الْعِيدِ؛
يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٥١، و٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، وتمامه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا
أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٧ / ١٧٠، رقم ٤٢٣٠)، وصحح إسناده
الألباني في «الصحيحة» (١٧١٣).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٤٦): «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عَنْ
جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّأَ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»، وعزاه الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٥٥) للمحامي في
«كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٢٩ / ٢)، وصحح إسناده.

فَهَذَا اللَّهُ الْمُرْحَصُ فِيهِ مُرْحَصٌ فِيهِ، فَهُوَ لَهُ مُرْحَصٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَيِّ لَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ الْمَرْءُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ فَمَا يَلِيقُ بِعَبْدٍ أَنْ يُقَابَلَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. (*)



وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤ / ١٥٤، ترجمة ٢٨٨٩)، بإسناده، عن إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: «رأيت عبد الله بن بسر المازني، وخالد ابن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائذ، وغيرهم من الأسيخ، يقول بعضهم لبعض في العيد: «تقبل الله منا ومنكم»».

وقال حرب: «وسئل أحمد عن قول الناس في العيدين: «تقبل الله منا ومنكم»: قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: ووائلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد، قال: لا»، انظر: «المغني» (٢ / ٢٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وسئل عنه، فقال: «أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، أو نحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة، أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، أحمد وغيره...»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥٣).

(*) ما مرَّ ذكره من حُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّا - مِنَ الْمُحْتَمَلِ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْقَادِمِ سَيَجْتَمِعُ - بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ - فِيهِ عِيدَانِ؛ لِنَجْتَهِدَ فِي إِبْلَاحِ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي شَأْنِ الصَّلَاتَيْنِ؛ صَلَاةِ الْعِيدِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا مَا اجْتَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، هَلْ يُجْزَى الْعِيدُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟

١ - فَقَالَ قَوْمٌ: «يُجْزَى الْعِيدُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الْعَصْرُ فَقَطْ».

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ^(١)،.....

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٥٨٣٦)، وَالْفَاكِهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ رَقْم ١٨٤٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٦٥)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ ٢٨٨، رَقْم ٢١٨١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٢٩٦، رَقْم ١٠٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٠/ ٢٧٤)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَحَطَبَ،

وَعُثْمَانَ^(١)، وَعَلِيٍّ^(٢)، وَابْنِ عُمَرَ،

فَأَطَالَ الْحُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَعَابَ ذَلِكَ أَنَسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَصَابَ السَّنَةَ» فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٤١)، من طريق: هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان،... بإسناده، بدون قول ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود (١٠٧١)، من طريق: عطاء بن أبي رباح، قال: صَلَّى بِنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ،... فذكره بدون قول ابن الزبير رضي الله عنهما، وسيأتي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧٢)، عن أبي عبيد، مولى ابن أزره، قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

قَوْلُهُ (مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي): جَمْعُ الْعَالِيَةِ، وَهِيَ الْقُرَى الْمُجْتَمِعَةَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ نَجْدِهَا، سُمِّيَتْ الْعَوَالِي لِإِشْرَافِ مَوَاضِعِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ كَمَا فِي «المدونة» (١ / ٢٣٣): «بَيْنَ أَبْعَدِ الْعَوَالِي وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢٧): «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِبُعْدِ مَنَازِلِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٩٠، رقم ٢١٨٤)، بإسناد صحيح، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلِيُّ رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ^(٢).

وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ^(٣)، وَسَعِيدٌ، وَالشَّعْبِيُّ^(٤)، وَالنَّخَعِيُّ^(٥)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»^(٦).
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧١)، مِنْ طَرِيقِ: أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحِدَانًا»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ عَطَاءٍ... بِإِسْنَادِهِ، بَدُونَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَطَاءٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ فِطْرِ عَلِيٍّ عَهْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٥٧٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٥٨٤٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٥٨٥٠)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥٧٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٨٤٤، وَ٥٨٤٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْمَ ٩٨٤).

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

فَصَلَّى الْجُمُعَةَ وَاللَّيْلَةَ، وَرَخَّصَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَلَّا يُصَلِّيَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ.

٢- وَقَالَ قَوْمٌ: «هَذِهِ رُحْصَةٌ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْأَمْصَارَ لِلْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ».

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣)، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فِي يَوْمِ عِيدِ وَجُمُعَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ - وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا حَدُّ أَذْنَاهَا، وَأَعْلَاهَا ثَمَانِيَةٌ أَمْيَالٍ - أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ».

٣- وَقَالَ مَالِكٌ (٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ (١): «إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ فَالْمُكَلَّفُ مُخَاطَبٌ

مُخَاطَبٌ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (رقم ٤٦٤ - ترتيب السندي)، والفريايبي في «أحكام

العيدين» (١٥٤)، بإسناد صحيح، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ».

(٢) «الأم» (١ / ٢٧٤)، و«الحاوي» (٢ / ٥٠٢، ٥٠٣)، و«الوسيط» (٢ / ٣٣٤)،

و«الشرح الكبير» (٢ / ٣٧١)، و«المجموع شرح المهذب» (٤ / ٤٩١).

(٣) «الموطأ» (العيدين، رقم ٥، تحقيق عبد الباقي)، وأخرجه البخاري (٥٥٧٢)، وقد

تقدم.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢ / ٩٣)، و«حاشية

و«حاشية الدسوقي» (١ / ٣٩١)، و«منح الجليل» (١ / ٤٥٣)، و«المنتقى شرح

الموطأ» (١ / ٣١٧).

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بِهِمَا جَمِيعًا، الْعِيدُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَالْجُمُعَةُ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ، وَلَا يَنْوِبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ» (٢).

وَقَدْ ثَبَتَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٤ - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٣): «تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامَ».

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ (٤): «وَإِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ؛ سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامَ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجْتَمِعَ لَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ».

وَقِيلَ فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ.

* وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

أَنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، فَالرُّخْصَةُ عَامَّةٌ لِلْإِمَامِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «الجامع الصغير» للشيباني مع شرح اللكنوي (ص ١١٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١ / ٣٤٦)، و«حاشيته رد المحتار على الدر المختار» (٢ / ١٦٦).

(٢) «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٠).

(٣) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١ / ٣٠، رقم ٤٨٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٣ / ١٩٤)، و«الإنصاف» (٢ / ٤٠٣).

(٤) «المغني» (٢ / ٢٦٥).

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأِنَّا مُجَمِّعُونَ»: فَعَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ سَيَأْخُذُ بِالْعَزِيمَةِ، وَأَخْذُهُ بِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَلَّا رُخْصَةَ فِي حَقِّهِ وَحَقٌّ مَنْ تَقَوْمُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، وَقَدْ تَرَكَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أَخْبَرَ بِذَلِكَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ».

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا - أَيَّ صَلَّوْا الظُّهْرَ مُنْفَرِدِينَ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ». وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ وَيَكْتَفِيَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَزِيمَةِ فَلَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأِنَّا مُجَمِّعُونَ».

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧١)، وأخرجه أيضا النسائي (٣/ ١٩٤، رقم ١٥٩٢)، من طريق: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ...» فذكره، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم ٩٨٢)، وقد تقدم.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟

قال: نَعَمْ.

قال: فَكَيْفَ صَنَعَ؟

قال: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»^(١). وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ فِطْرِ عَلِيٍّ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»^(٢). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ - أَيُّ الْعِيدِ - مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤، رقم ١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم ٩٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٧٢)، وصححه إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٣).

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

فَمَذَهَبُ الصَّحَابَةِ - كَمَا تَرُونَ - أَنَّ الْجُمُعَةَ يَسْقُطُ فَرَضُهَا، وَتَصِيرُ الصَّلَاةُ
بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَجْرَآهُ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُجَمِّعُونَ.


وَمَا أَحْسَبُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْمَعُ وَحْدَهُ، بَلْ صَلَّوْا مَعَهُ،
وَلَكِنْ لِنَعْلَمَ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَتَّى لَا يَتَلَعَّبَ بِنَا أَحَدٌ.

وَكَمَا تَرَى فِي أَمَانَةِ الْعِلْمِ آدَاءً وَحَمَلًا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ الرَّأْيَ وَالرَّأْيَ
الْمُخَالَفَ، وَأَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَقْوَالِ تَرْجِيحًا بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَثْبَاتِ، ثُمَّ نَصِيرُ بَعْدُ
إِلَى مَا أَثْبَتَهُ وَنَصَرَهُ الدَّلِيلُ (*).




(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي
داود» (٤/ رقم ٩٨٤).

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٠ هـ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ».



عِيدُكُمْ السَّعِيدُ بِالتَّطَهْرِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي



عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ؛ لِكَيْ يَكُونَ فِي عِيدٍ حَقًّا وَصِدْقًا، عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَهَارَةِ قَلْبِهِ وَنَفْسِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَخْنُو عَلَى ضَمِيرِهِ وَدَاخِلَتِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْتَشَّ فِي أَطْوَاءِ رُوحِهِ وَقَلْبِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الدَّغْلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّدِ وَالْحَسَدِ، وَالْغِلِّ وَالْغِشِّ لِلْمُسْلِمِينَ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يُخْرِجَ الشَّرْكَ مِنْ قَلْبِهِ، وَالْبِدْعَةَ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَضِبَّ سُلُوكَهُ وَمِنْهَاجَهُ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي قَوْلِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ عِنْدَمَا قَالَ: «مَا سَبَقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثِيرِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَّ فِي قَلْبِهِ» (١).

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِعَايَةِ قَلْبِهِ وَحَيَاةِ رُوحِهِ، وَفِي التَّفْتِيشِ وَالتَّنْقِيبِ فِي أَطْوَاءِ نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ جَدِيرًا بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى آدَمَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْحَطُّ يَنْتَسِبُ إِلَى الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَهُوَ شَيْطَانِيٌّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ فَإِنَّهُمْ يَضِبُّونَ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ عَلَى: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ ﷺ.

(١) «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي (٣ / ٥٥) و(٤ / ٥).

فَظُلُّ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ

تَوَاسَوْا - عِبَادَ اللَّهِ -؛ فَإِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ ذَكَرَ الْفَضْلَ - أَيْ: الزِّيَادَةَ مِمَّا عِنْدَهُ - مِنْ ظَهْرٍ وَثِيَابٍ وَمَتَاعٍ، فَمَا زَالَ يَذْكُرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ حَتَّى قَالَ الرَّاوي: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهْرٌ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٌ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ» (١).

تَوَاسَوْا - عِبَادَ اللَّهِ -؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَادُّونَ، يَتَرَاحَمُونَ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لَكُمْ مَثَلًا مَحْسُوسًا ظَاهِرًا: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» (٢).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ اللَّحْمَةِ الْإِيمَانِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ، أَيَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيْتَ لَيْلَةً وَجَارُهُ بِجَوَارِهِ جَائِعٌ وَهُوَ يَعْلَمُ؟!!

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ؛ فَهِيَ أَكْبَرُ وَأَفْظَعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَفَقَّدَ أَحْوَالَهُ؛ لَعَلِمَ أَهْوَجَائِعُ أُمَّ لَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَوَاسَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ بَلْ كَانَ هَذَا التَّوَاسِي قَائِمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ أَقْوَامٍ شَرَفَتْ نَفُوسُهُمْ، فَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُعْطُوا كَمَا لَوْ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ، حُبِّبَ إِلَيْهِمُ الْعَطَاءُ؛ حَتَّى خَافُوا أَلَّا يُوجَرُوا عَلَيْهِ، هُوَ لَا سَلْفَنَا: «لَقَدْ حُبِّبَ إِلَيْنَا الْعَطَاءُ حَتَّى خِفْنَا أَلَّا نُوجَرَ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٨)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَاتِلُوا شُحَّ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَعْنَاهُ:
أَنَّ الشُّحَّ قَائِمٌ، وَلَكِنَّ الْمُفْلِحَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُحِّ قَلْبِهِ وَقَايَةً.

﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

فَالشُّحُّ قَائِمٌ لَا مَحَالَةَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْهَبَ ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فَالْمُفْلِحُ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُحِّ نَفْسِهِ وَقَايَةً.

ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا عَادَ؛ قَالَ لِعَائِشَةَ:
«مَا فَعَلْتَ الْأُضْحِيَّةُ يَا عَائِشَةُ؟».

فَقَالَتْ: ذَهَبَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذَّرَاعَ.

فَقَالَ مُصَحِّحًا: «بَلْ بَقِيَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذَّرَاعَ»^(١).

فَأَهْدَتْ وَتَصَدَّقَتْ، وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا الذَّرَاعَ الْيُمْنَى الْأَمَامِيَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ
يُحِبُّهَا ﷺ.

فَقَالَتْ: ذَهَبَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذَّرَاعَ.

قَالَ: «بَلْ بَقِيَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذَّرَاعَ»: فَمَا أَبْقَيْتَ فِينِي، وَمَا تَصَدَّقْتَ وَأَخْرَجْتَ

بَقِيَّ!!

فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ -، طَهِّرُوا نُفُوسَكُمْ، طَهِّرُوا قُلُوبَكُمْ، طَهِّرُوا أَرْوَاحَكُمْ،
دَعُواكُمْ مِنَ الْغَيْبَةِ، دَعُواكُمْ مِنَ النَّمِيمَةِ، دَعُواكُمْ مِنَ الْكَذِبِ، دَعُواكُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠)، من حديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في

دَعُوكُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْأَعْرَاضِ، أَهَذَا التِّزَامُكُمْ بِدِينِكُمْ؟!
 إِنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، أَنْتَ تَعْتَابُ - وَالْغَيْبَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ - فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنْتَ
 صَائِمٌ؛ فَأَيُّ تَكْفِيرٍ لِدُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!!

تَكْذِبُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ فَأَيُّ تَكْفِيرٍ لِدُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!!
 تَنْظُرُ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَسْمَعُ الْخَنَا، وَتَمْضِي فِي السَّيِّئَاتِ، وَتَسْعَى فِي
 خَرَابِ الْبُيُوتِ؛ فَأَيُّ تَكْفِيرٍ لِدُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!!
 اتَّقِ اللَّهَ!

اتَّقِ اللَّهَ وَحُدَّهُ، وَاحْشَ يَوْمًا تَقِفُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَيَقْرُرُكَ
 بِدُنُوبِكَ، أَبِشْمَالِكَ صَحِيفَةُ سَيِّئَاتِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ؟!
 اتَّقِ اللَّهَ، وَعُدْ إِلَى اللَّهِ، وَأَصْلِحْ مَا أَفْسَدْتَ.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ حُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-

الفهرس

- ٣ الْمُقَدِّمَةُ.
- ٤ * مِنْ فَضَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ: أَنَّهُ يَوْمٌ إِكْمَالِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَأُمَّتِهِ الدِّينِ
- ٦ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْمَغْفِرَةِ لِلْسَّيِّئَاتِ
- * ثُبُوتُ نَزُولِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا نَزْوَلاً حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ
- ٧ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- ١٥ فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَجِّجِ
- ١٩ * أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ.
- ٢١ * فَضْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ٢٤ اجْتَهَدُوا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي غَيْرِهِ
- ٢٦ الدَّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٢٦ * أَعْظَمُ دَرْسٍ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: اضْمِحْلَالُ الشَّرْكِ، وَرَفْعُ رَايَةِ التَّوْحِيدِ ...
- ٢٧ * وَمِنْ الدَّرُوسِ الْعَظِيمَةِ: حُرْمَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

- * مِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَنَّ التَّقْوَى مِيزَانُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ
عِنْدَ اللَّهِ ٢٩
- * وَمِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَنَّ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ،
وَمُنَاصَحَةِ وِلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ٢٩
- * وَمِنْ الدُّرُوسِ الْعَظِيمَةِ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَحُدَّةُ الْمُسْلِمِينَ ٣١
- * وَمِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ
بِكُلِّ شَيْءٍ ٣٢
- * فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ٣٥
- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ٣٧
- رُؤْيَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٣٨
- الذَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ ٣٩
- جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ ٤١
- هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٤٢
- * صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى ٤٢
- * الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى ٤٣
- * حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٤٤
- * وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ يُلبَسُ الْجَدِيدُ ٤٦

- ٤٨ * سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ
- ٤٨ * التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى
- ٥٠ * التَّحْذِيرُ مِنْ بَدْعَةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ
- ٥٢ * الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٥ * تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ
- ٦٣ * عِيدُكُمْ السَّعِيدُ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي
- ٦٧ * الْفَهْرُسُ

